


بسم الله الرحمن الرحيم



STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

مكتب السليمان
المصادر
التاريخ: ١٦/١٠/٢٠٠٥
الرقم: ٥٠٢٠١٦

٢٦٧٨/٩

مصادر مكتب الوزير
الرقم: ٥٠١١١
التاريخ: ١٤/١٠/٢٠٠٥

الموافق

مع الشكر،
نائب المدير العام
تعليم العالي
التطبيقي والتدريب

السلم ما يكرم ورحمة الله وبركاته
٩٤٤ / ١٠
الموضوع: ٢٠٠٥ / ١٦ / ٩

- | | |
|---|---|
| <input checked="" type="checkbox"/> لإجراء اللازم | <input type="checkbox"/> لإبداء الرأي |
| <input type="checkbox"/> للإفادة | <input type="checkbox"/> لمراجعتي |
| <input type="checkbox"/> لإعداد الرد | <input type="checkbox"/> للعلم والإحاطة |
| <input type="checkbox"/> للحفاظ | <input type="checkbox"/> |
| ملاحظات | |

تحية طيبة وبعد ،

نرفق لكم طيه نسخة من القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الى العمل .

مع وافر التقدير والاحترام ،

أمين العام مجلس الوزراء

عبد اللطيف عبد الله الروضان



قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥

في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ ،
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة ، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة ، أو المجلس البلدي ، أو انتخابه عضواً بأيهما أو تعيينه بالمجلس البلدي العودة - عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات - لعمله كعضو بهيئة التدريس في جهة عمله الأصلية ، أيًا كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها ، على أن يجمع بين المرتب والمأشى التقاعدي .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة ٢٠٠٥

في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين

بجامعة الكويت والمبينة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

الوقدم من السيد العضو / د. محمد صالح الخننه

لما كان للتعليم أهمية خاصة في تقدم الجماعة وأشباع احتياجاتها ووثيق الصلة بالتنمية في مختلف جوانبها ، فإن الدولة توليه تقديرها وتزِيل العوائق التي تحول دون تطوره ووفقاً لإمكاناتها .

وكان نص المادة (١١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ على أنه " يجوز إعادة تعيين الموظف الذي ترك الخدمة في ذات الدرجة التي كان عليها وبذات المرتب الذي كان يتقاضاه أو بمرتب أكبر أو في درجة أعلى من درجته السابقة وذلك بشرط :

١ - ألا يكون قد مضى على تركه الخدمة أكثر من خمس سنوات ما لم يكن قد أمضى المدة التالية لتركه الخدمة في عمل يفيد منه خبرة في الوظيفة الجديدة ..

ويظهر من هذا النص أن العودة إلى الخدمة جوازية للجهة الإدارية وليست حقاً للموظف ، كما أن العودة مشروطة بالألا يكون قد مضى على ترك الخدمة أكثر من خمس سنوات ولم يستثن المشرع من شرط المدة إلا الحالة التي يكون فيها الموظف قد أمضى هذه المدة في عمل يفيد منه خبرة في الوظيفة الجديدة ، ومن ثم فقد أعد هذا القانون بحيث يكون لعضو هيئة التدريس ، في إحدى الكليات والمعاهد العليا التابعة لجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ، الذي ترك الخدمة ، ليس زهداً في العمل الأكاديمي ، ولكن لشغل وظيفة عامة بإحدى الوزارات أو الإدارات الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة أو بالمجلس البلدي أو انتخابه عضواً بأيهما ، أو تعيينه عضواً بالمجلس البلدي ، وانتهت خدمته الجديدة فإن المصلحة العامة تقتضي إعادته إلى جهة عمله الأصلية حتى تستفيد الجامعة أو الهيئة من خبرته العلمية والعملية ، على أن تكون هذه العودة حقاً له وليس أمراً جوازياً للجامعة أو الهيئة ، وأياً كانت المدة التي تفصل ما بين تركه العمل بالجامعة أو الهيئة والعودة إليها .

ولا شك في أن هذا النص المقترح فيه تدعيم للخدمة التعليمية في الوقت الذي لا تزال الجامعة والهيئة تستعينان فيه بعناصر غير كويتية لسد النقص في بعض التخصصات ، كما إضاف النص المقترح حق عضو هيئة التدريس ، عند العودة من جديد إلى عمله الأصلي ، في الجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي ، ذلك أن الحق في المعاش - بالنسبة لمن قام به سبب استحقاقه - لا يعتبر منافياً للحق في الأجر ، وليس ثمة ما يحول دون اجتماعهما باعتبارهما مختلفين مصدراً وسبباً ، فبينما يعتبر نص القانون مصدراً مباشراً للحق في المعاش ، فإن الحق في الأجر يرتد في مصدره المباشر إلى رابطة العمل ذاتها .